

التجريم والعقاب في بعض الجرائم المرتكبة بطرق حديثة



الدكتور: محمد الدكي
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق
جامعة محمد الأول بوجدة

مقدمة:

احتل التقدم في مجال المعلومات والاتصالات جانب كبيراً ومهماً في حياة الناس وتعاملاتهم، فصار الحاسوب أساس التعامل بين الأشخاص والمؤسسات والشركات. وقد ازداد استخدام شبكات المعلومات الإلكترونية في الفترة الأخيرة بصفتها أداة اتصال دولية في مختلف مناحي الحياة، موفرة بذلك الكثير من السرعة والمسافات والجهد على الإنسان. إلا أن هذا التقدم خلق بشكل موازي تطوراً أسرع في مجال الجريمة، بحيث ظهرت إلى الوجود عدة أشكال وأنواع جديدة منها ما كانت إلى عهد قريب من الأمور الصعبة التقبل كجريمة غسل الأموال...¹.

لكن ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية، تأثرت طبيعتها وحجمها بالتحويلات الاقتصادية والثقافية دولياً ووطنياً، فقد ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، والتي تعد من أكبر السلبات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، وهذا الإجرام اتخذ عدة أشكال وأنواع جديدة.

وقد تطورت أساليب ارتكاب الجريمة من ناحية وتقنيات البحث عن كيفية التستر عليها وإخضاعها وطمس معالمها من ناحية أخرى، وهو ما دفع جميع التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية إلى محاولة احتوائها والإحاطة بها. غير أن طبيعة هذه الجرائم المستحدثة التي تتميز باستعمال منتجات الثورة المعلوماتية والرقمية العابرة للحدود الوطنية، والتي تبنى على تقنيات ارتكاب الجريمة عن بعد، جعلت العديد من التشريعات الوطنية تقتنع بأنه لا يمكنها لوحدها مكافحة هذه الجرائم، خاصة في ظل ترابطها مع جرائم أخرى وظهور تنسيق وتعاون موازي بين المنظمات والعصابات الإجرامية التي تنشط في دول مختلفة².

وما يميز الجريمة المعلوماتية إذن، أنها جريمة حديثة نسبياً، وذلك لارتباطها بتكنولوجيا متطورة، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد لها، إذ يطلق عليها أحياناً بجرائم الحسابات أو الجرائم المستحدثة، ويعرفها أحد الباحثين

1- علال فلاحي، خصوصيات الجريمة المعلوماتية على ضوء التشريع والقضاء المغربي، مجلة القضاء التجاري 2013، العدد الثاني، ص 121.

2- محمد بن التاجر، خصائص الجريمة الإلكترونية والجرائم الإلكترونية، قراءة في المادة الجنائية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2014.

بأنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه"¹. ويعرفها أحد الفقه بأنها "أية جريمة لفاعله معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من ارتكابها"².

وتتميز الجريمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص منها اتسامها بالسرعة، وقلة التكلفة، وبخاصة الهدف حيث لا تسيل الدماء ولا تثير الضوضاء ولكنها تدمر بصمت لأن المستهدف أولا وأخيرا هو المعلومة³. بل حتى المجرم المرتكب لهذا النوع من الجرائم يتسم بسمات أجعلها الباحثون في العلوم الجنائية من سمة المهارة والذكاء، والتخصص في المجال الإلكتروني وأخيرا مجرم عائد إلى الإحرام⁴. ولهذا وبالنظر لخصوصيات التي تطبع الجرائم المعلوماتية، فإنها قلبت العديد من المفاهيم القانونية السائدة في جل التشريعات.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في كونه جرائم مستحدثة، الأمر الذي أدى إلى إثارة جملة من التحديات القانونية والعملية، مما دفع بالمشروع المغربي إلى سن مجموعة قوانين تحاول مكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها، سواء على مستوى القانون الجنائي كالقانون رقم 03-07⁵ المتعلق بتجريم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، أو على مستوى قوانين خاصة كالقانون رقم 08-09⁶ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ورغم هذا التدخل التشريعي يبقى السؤال المطروح هو مدى استيعاب القانون لهذه الجرائم الجديدة .

والبين من ذلك أن الاستخدام الكبير للأنظمة التكنولوجية أدى إلى جملة من المشاكل والمخاطر، مما ساهم في تطور الإحرام بحيث أصبحت الجرائم التقليدية تنفذ بطرق ووسائل حديثة لم تكون معروفة سابقا . الأمر الذي طرح مجموعة من المشاكل القانونية والعملية، لتدفع بالمشروع المغربي إلى سن مجموعة القوانين التي تحاول مكافحة هذه الجرائم والقضاء عليها، سواء على مستوى القانون الجنائي كالقانون رقم 03-07 المتعلق بتجريم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، أو على مستوى قوانين خاصة كالقانون رقم 08-09 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

ورغم ذلك تبدو أن للموضوع إشكالية واضحة وهي: مدى استطاعت التشريع والقضاء مكافحة الجرائم المرتكبة بطرق حديثة؟ وكجواب عن الإشكالية فيظهر أن الخلل التنظيم لهااته الجريمة واضح بما لا يدع مجالا للشك. ولهذا فإن الفرض المقترح وهو حاجة الجريمة الإلكترونية إلى تنظيم أكثر نجاعة حتى يسهل الأمر على القضاء في تطبيقاته العملية كما سيظهر من خلال ما سيعرض له الموضوع، سيما وأن بعض الجرائم التقليدية أصبحت ترتكب بوسائل حديثة فرضتها الثورة المعلوماتية، لذا سوف يقسم موضوع المداخلة إلى محورين:

أولا: تجريم بعض الأفعال المرتكبة بالوسائل الإلكترونية.

ثانيا : العقوبات المقررة للأفعال المرتكبة بالوسائل الإلكترونية .

- 1- خلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى دار الثقافة 2008، ص: 14.
- 2 - محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، منشور على الموقع الإلكتروني www.policemc.gov.lb/mcms تاريخ الولوج الموقع 18 أبريل 2018 على الساعة 19:2، ص: 42.
- 3 - محمد التلاوي، الجريمة المعلوماتية في القانون المغربي والمقارن، مجلة الملف العدد 8، دون ذكر المطبعة، طبعة 2006، ص: 226.
- 4 - محمد بن التاجر، م س، ص: 135.
- 5- ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-07 بتنظيم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5171 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 2003، ص: 4284.
- 6-ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية عد 5711 الصادرة بتاريخ 27 صفر 1430 (5 فبراير 2009)، ص: 552.

أولاً: تجريم بعض الأفعال المرتكبة بالوسائل الإلكترونية

باتت شبكات التواصل الاجتماعي التي يظن الكثير أنها أفضل مكان يتفاعل فيه الناس بشكل عفوي وتلقائي ويتبادلون فيه الأفكار والآراء والأسرار وتفاصيل كثيرة عن حياتهم الخاصة، عرضة للاختراق من طرف ذوي النوايا السيئة، والحصول على المعلومات الشخصية واستخدامها في أغراض غير مشروعة وغير بريئة رغم وجود آليات التأمين هذه المواقع مما يعرض الأمن الشخصي للأفراد للخطر. فليس كل الناس على وعي تام بأهمية المعلومات التي يكشفون عنها خلال شبكات التواصل الاجتماعي علماً أن مستخدمي الانترنت يضعون بإرادتهم المستقلة واختيارهم الحر معلومات ينشرون بيانات على جميع مواقع هذه الشبكات، وهم في الحقيقة لا يدركون خطورة أفعالهم هاته. خاصة وأن شبكات التواصل الاجتماعية هي مجموعة من المواقع التي يتم من خلالها التشارك بين المستخدمين، يكون لكل فرد منهم مجتمع الافتراضي الخاص الذي يقوم من خلاله بمشاركة اهتماماته وأنشطته، وكذلك تبادل الأخبار والمعلومات والملفات النصية أو المصورة وكذلك الوسائط¹. فالشبكات الاجتماعية تمثل إعلاماً مفتوحاً له طابع دولي لا يعترف بالحدود. ولكن قد لا ينتبه مستخدم هاته الشبكات أن هذه التقنية تعمل على اختراق الخصوصية الفردية وجعل الحياة الخاصة عرضة للانتهاك والاختراق. إذا نتاح للمجرم الإلكتروني توظيفها لتحقيق أهدافه الإجرامية من خلال التلاعب ببرامجها.

ولمواجهة هذا النوع من الإجمام أحدث المشرع باباً مستقلاً في مجموعة القانون الجنائي تحت عنوان المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وهو القانون رقم 03/07(أ)، ومن بين هذه الجرائم نجد مجموعة من صور الجديدة لهذا النوع من الإجمام كجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع (النقطة الأولى)، ولكنه لم يتطرق للجرائم التقليدية التي ترتكب بوسائل الكترونية حديثة تاركاً أيها للنصوص التقليدية المتعلقة بها (ب)².

أ: تجريم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

يعد القانون رقم 03-07 المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات³، من أهم القوانين التي جاءت لتنظيم المجال المهني الذي يتم بالوسائل التقنية، إذ نص المشرع من خلاله على مجموعة من الصور التي يفترض فيها مساسها بالأنظمة الإلكترونية من بينها الجرائم التي تستهدف نظم المعالجة الآلية للمعطيات خاصة جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع (1)، وجريمة عرقلة سير النظام أو إحداث خلل فيه (2).

1: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع

قبل الحديث عن هذه الجريمة لابد من تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، إذ نجد المشرع المغربي على غرار التشريع الفرنسي لم يعرفه، وقد أحسن صنعا لأن ذلك يبقى من صنيع الفقه والقضاء من جهة، ومن جهة ثانية بغية عدم حصر الجريمة الإلكترونية في إطار أفعال محددة تحسب للتطور التكنولوجي والتقني في المستقبل. كما تم تعريفه

1- حسين فاروق، الخصوصية الفردية والشبكات الاجتماعية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.alukah.net

2- ظهير شريف رقم 129-07-1 صادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007 منشور في الجريدة الرسمية عدد 5584.

3- ظهير شريف رقم 197.03.1 صادر في 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-07 بتنظيم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5171 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2003.

بأنه: "تعبير في تقي يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا عن أنه تعبیر متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلية"¹. لكن ماذا يقصد بالدخول أو البقاء غير المشروع؟

بالنسبة لجريمة الدخول² غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فقد نظمها في الفصل 607 مكرر 3

من ق ج، إذا يتضح من خلال الفقرة الأولى من هذا الفصل أن المشرع اشترط لقيام هذه الجنحة - أي الدخول غير المشروع في نظم المعالجة الآلية للمعطيات - أن يتم عن طريق الاحتيال³. أيضا فقد جاءت صيغة هذا الفصل عامة فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة المتمثل في الدخول إلى نظام المعالجة أو البقاء فيه، والذي يتحقق بأي صورة من صور التعدي سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة. وبغض النظر عن الوسائل الإلكترونية المستعملة، وبهذا يكون المشرع قد ساير الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي في مادته الثانية، والتي نصت على هذا الفعل - أي الدخول أو البقاء في النظام - عن طريق التمييز بين الصورة البسيطة والصورة المشددة⁴. ناهيك أن المشرع لم يحدد وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، لهذا يمكن أن تقع الجريمة بأي وسيلة أو طريقة، وبالتالي ففعل الدخول وحده يعد فعلا مجرما قانونا، كما لم يشترط هذا النص القانوني كون النظام محميا أم لا، ولم يشترط حدوث النتيجة الإجرامية، وبهذا يكون المشرع قد ركز على النية الإجرامية إذ جعل من القصد الجنائي عنصرا في تجريم الولوج إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وذاك يعني أن جريمة الدخول⁵ في النظام لا تقوم إذا كان الولوج إليها متاحا للجمهور، وإنما يفترض أن يتم ذلك عن طريق الاحتيال، وهذا ما ذهب إليه القضاء في أحد أحكامه، حيث اعتبر أن جنحة الدخول إلى النظام عن طريق الاحتيال ثابتة في حق المتهم الذي استطاع الدخول عبر شبكة الانترنت إلى جهاز الشخص المتواصل معه بواسطة ما يدعى (ب) الذي تمكن من فرصته، وقام بنسخ جميع المعلومات التي تخصه كما تمكن من الولوج إلى مواقع إلكترونية عبر شبكة الانترنت عن طريق قرصنة الأفتان السرية الخاصة بأصحابها⁶. غير أن المشكل المطروح هو كيف يعرف المخترق المحتمل بأن دخوله لهذه البيانات واستمراره فيها يضعه تحت طائلة التجريم؟

كجواب عن ذلك السؤال يمكن تأييد الاتجاه⁷ الذي يفرض وجوب اشتراط تنبيه يسبق الدخول إلى هذا النظام، وذلك ببرمجة الحاسوب بشكل يجعله يحذر المخترق المحتمل، عند دخوله إلى البيانات، بأن استمراره في فعله يضعه تحت طائلة التجريم والعقاب.

1- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف، اتحادية شرطة دبي ص: 98 أوردته إكرام مختاري، انعكاس التزوير المعلوماتي على قواعد الإثبات، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، بوجدة، 2013-2014، ص125.

2- يقصد بالدخول هنا الدخول إلى المعطيات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

3- هذا ما ذهب إليه القضاء كذلك، من خلال ملف جنحي تلبسي رقم 07/7794 ابتدائي صادر في 06-08-2006 تحت عدد 037، حيث تبث في حق المتهم الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال ثابت في حقه عبر شبكة الإنترنت إلى جهاز الشخص المراسل معه بواسطة ما يدعى (ب) الذي تمكن من فرصته وقام بنسخ جميع المعلومات التي تخصه كما تمكن من الولوج إلى مواقع إلكترونية عبر شبكة الانترنت عن طريق قرصنة الأفتان السرية الخاصة بأصحابها، أوردته إكرام مختاري، م س، ص129.

4- وتمثل الصورة البسيطة في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع، أما الصورة المشددة فتتحقق بتوفر الظروف المشددة لها، ويكون في الحالة التي ينتج فيها عن الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو التخريب.

5- نقصد بالدخول أي الدخول إلى المعطيات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

6- ملف جنحي تلبسي، رقم 07/7794 حكم ابتدائي الصادر في 06/08/2006 عدد 037، أوردته إكرام مختاري، م س، ص129.

7- عبد الله الكرجي، صليحة حاجي، التعاقد الرقمي ونظم الحماية الإلكترونية، الطبعة الأولى 2015، مطبعة الأمانة، الرباط، ص39.

أما جريمة البقاء¹؛ فإن المشرع عاقب عليها إذا تجاوز المتدخل المدة المسموح بها للبقاء داخل النظام، إلا أنه يؤخذ على المشرع المغربي أنه لم يحدد المدة التي يعاقب عليها في البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، وهو ما يدفع إلى التساؤل حول المدة التي تحدث عنها القانون.

وتتحقق جريمة البقاء غير المشروع بالتواجد داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول على النظام²، وبهذا يكون الركن المادي لهذا النشاط قد تحقق. كما لم يشر في الفقرة الثانية من الفصل 607-3 من قانون 03-07 إلى عنصر الاحتيال كما نص عليه في فعل الدخول لأن هذا الأخير يتم بالفورية عكس البقاء الذي يتصف بالاستمرارية. إذ لا يكفي أن يجري عدة محاولات لإقامة اتصال بالنظام، وعلى هذا الأساس يبدو لنا أن استعمال المشرع لفظ الدخول أو البقاء أفضل من استعمال الاتصال بالنظام.

ويظهر أنه كان على المشرع دمج الصورتين معا في فقرة واحدة لاتحاد الغاية والنتيجة معا، على خلاف الرأي الذي يرى أن المشرع كان على صواب عندما نص على كل واحدة منهما³.

2 : جريمة عرقلة سير نظم المعالجة الآلية للمعطيات

نص المشرع المغربي على الاعتداء العمدي على سير النظام بشكل صريح في الفصل 5-607 من القانون الجنائي والذي جاء فيه: "كل من عرقل عمدا سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيها خللا...". لهذا فإن الاعتداء على سير النظام قد يؤثر على صلاحية النظام للقيام بوظائفه.

ويتخذ السلوك المادي للاعتداء العمدي على سير النظام في فعل توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات من أداء نشاطه العادي والمتنظر منه القيام به، وفي فعل إفساد نشاط وظائف هذا النظام⁴.

فمن خلال الفصل السابق يتضح أن المشرع لا يشترط أن يقع فعل التعطيل أو فعل الإفساد على كل عناصر النظام جملة بل يكفي أنه يؤثر على أحد هذه العناصر سواء المادية كجهاز الحاسب الآلي نفسه... أو المعنوية كالبرامج والمعطيات. كما أن المشرع عندما أورد عبارة عرقلة سير المعطيات جاءت عامة، وهذا يعني أن المشرع اكتفى بفعل العرقلة ولم يحدد وسيلة معينة، وهذا أمر إيجابي من المشرع؛ لأنه يصعب حصر الوسائل المستعملة لتحقيق العرقلة، بحكم التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات، كفيروس البريد الإلكتروني لذا يجب على المشرع التنصيص عليه كوسيلة لعرقلة النظام؛ لكون هذا الإغفال الذي وقع فيه المشرع من شأنه أن يخرج الاعتداءات التي تتم بواسطة فيروس البريد الإلكتروني من نطاق التجريم والعقاب، ويلحقها بلائحة الاعتداءات الخطيرة التي تتم بواسطة تكنولوجيا المعلومات. وفي هذا الإطار عرض على القضاء هذا النوع من الإجرام، ولعل من أشهرها القضية التي عرفت بقضية فيروس

¹- البقاء يقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام وقد يتحقق هذا الفعل مستقلا عن الدخول أو قد يجمع.

²- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية، دار مطبعة النهضة العربية، القاهرة مصر 2003، ص: 39.

³- عمر بريان، دور النيابة في تسيير الأبحاث المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، مداخلة في ندوة تحت عنوان "المعاملات الإلكترونية - تطبيق - المخاطر - الحماية - يوم 14 ماي 2015 بوجدة، ص: 13.

⁴- يقصد بالإدخال، إضافة معطيات جديدة على الدعامات الخاصة بها سواء كانت خالية أو كائن يوجه عليها معطيات من قبل .
-أما الحذف: فيعني محو وإزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامات الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامات أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة. فحين نقصد بفعل التغيير تعديل المعطيات الموجودة داخل نظام واستبدالها بمعطيات أخرى.

"zotob" وتوصلهما إلى دخول وعرقلة نظم المعالجة الآلية للمواقع الإلكترونية لعدد من الشركات العالمية والمؤسسات الأمريكية الكبرى، وبعد جهد جهيد وتنسيق بين الأجهزة الأمنية المغربية والتركية ومكتب التحقيق الفيدرالية الأمريكي، تم الانتهاء إلى المتهمين¹. كما نجد المشرع المغربي من خلال الفصلين 7/607 و 5/607 من ق.ج جرم جميع صور الاعتداء على نظام المعطيات والتي يمكن إجمالها في:

1- الاعتداء على المعطيات الذي يتمثل في أفعال، الإدخال أو الإتلاف والحذف والتغيير.

2- الاعتداء على الوثائق الإلكترونية والتي حصرها المشرع في حالات التزوير والتزيف.

55

ويتخذ الفعل المذكور عدة صور في علاقته بالمعطيات، إذ يمكن أن يتحقق إما بالإدخال غير المشروع لهذه المعطيات، أو عن طريق تغيير تلك المعطيات المضمنة فيه باستبدالها² وكذا جريمة تزوير الوثائق المعلوماتية أو استعمالها والتي تعد من أخطر صور التزوير لما ترتبه من مساس بالثقة الواجبة في الوثائق والمحركات المعلوماتية، ومن خطورتها على ما تحتويه هذه الوثائق من بيانات مما من شأنه إحداث أضرار مادية أو معنوية متنوعة، يمكن أن تمس بالأفراد أو بالمؤسسات الخاصة أو العامة³.

واعتبارا لكون جريمة عرقلة سير نظم المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم العمدية، يشترط لقيامها أن تترتب عن الأفعال المرتكبة من طرف الفاعل سواء بإرسال فيروسات أو العديد من الرسائل الآلية المزعجة بشكل دائم ومستمر، أو غير ذلك من التقنيات والوسائل. وعرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم، لا يمكن متابعة الفاعل جنائيا متى لم تحدث أفعاله تلك، عرقلة أو خللا بالنظام المستهدف، وإن كان هذا لا يمنع من إثارة المسؤولية المدنية في هذه الحالة.

وينبغي إثارة الانتباه إلى أن جميع الجرائم المنصوص عليها في إطار القانون 07.03 تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة. ناهيك أنه رغم محاولة المشرع احتواء أكبر قدر من الإجرام المعلوماتي في القانون 07-03 المتعلق بنظام المعالجة الآلية للمعطيات إلا أنه لم يفرّد نصا خاصا لحالة الاستيلاء على البيانات المعلوماتية، مع أنه من المتصور أنه يشهد الواقع نوازل تتعلق باختلاس البيانات المعلوماتية، دون ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في إطار هذا القانون. وهذا ما يستدعي تدخل المشرع ليمدّد لها الحماية الجنائية في مواجهة جرائم السرقة، سواء عن طريق تأويل القضاء للنصوص التقليدية بما يتناسب ومستجدات الجرائم المعلوماتية، أو من خلال تدخل المشرع للتصنيف على تجريم سرقة المعلومات والبيانات.

1- المتهمين تلميذين تم إيقافهما ومتابعتهما من أجل تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة واستعمال بطاقات الائتمان مزورة والولوج إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال وإدخال تزوير على وثائق المعلومات وتزوير وثائق من شأنه إلحاق ضرر بالغير وصدر في حقهما القرار رقم 22/06/600 بتاريخ 12/09/2006 الذي قضى ببراءتهما من جنائية تكوين عصابة إجرامية وإدانتتهما من أجل باقي المنسوب إليهما. بناء على اعترافهما المفصلة، وبناء على الخبرة على الحاسوب الشخصي والمفتاح الإلكتروني الخاص بالمتهمين والمحموزين من طرف الشرطة القضائية. أوردته سومية عكور، ورقة علمية بعنوان الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها: قراءة في المشهد القانوني في المغرب خلال الملتقى العلمي -الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة الممتدة من 7-8-1435/11/9 هـ الموافق 2-3-2014/9/4 بأكاديمية العلوم الإستراتيجية عمان، دون ذكر الطبعة ولا المطبعة، ص 11.

2- مثلا بمعطيات أخرى مغلوطة أو عن طريق إتلاف المعطيات المضمنة بشكل يجعلها غير قابلة للاستعمال العادي والمنطقي من طرف من لهم حق ذلك.

3- وهذا ما ذهب إليه القضاء إذا جاء في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط بمؤاخذة المتهم بجريمة تزوير وثائق المعلوماتية واستعمالها طبقا للفصل 607/7 وبالتالي إدانة المتهم من أجل ذلك. قرار عدد 364 بتاريخ 2006/04/17. ملف عدد 22/05/740.

ويمكن القول في الأخير أن المشرع رغم تداركه من خلال القانون 07-03 المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات لمجموعة من صور الاعتداء على هذا النظام وتحريمه له، إلا أن هذا القانون رغم أهميته يبقى قاصرا عن استيعاب جميع صور الإجرام المتعلقة بالمجال المعلوماتي، خصوصا مع تطور الوسائل التكنولوجية، وتعدد الجناة والأغراض الدافعة إلى ارتكاب الجرائم، الأمر الذي يستدعي تدخلا تشريعيا من أجل إصلاحه وتحسينه أكثر.

ب: صور بعض الجرائم التقليدية المرتكبة بالوسائل الإلكترونية

إن التعدي على الأشخاص ليس وليد اللحظة بل هو قدم قدم الإنسان، بيد أن الثورة الإلكترونية أتاحت للمجرم المعلوماتي تسخيرها لتحقيق أغلب أشكال الاعتداء على الأشخاص بأبسط الأساليب، وذلك من خلال التلاعب بالبرامج والبيانات المخزنة بها عن بعد بالضغط على زر واحد¹. ومن صور هذه الاعتداءات يمكن ذكر جريمة التهديد⁽¹⁾ وجريمة القذف والسب وتشويه السمعة⁽²⁾.

1: جريمة التهديد

تعد جريمة التهديد بالمضايقة والملاحقة من بين الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون، وذلك بالنظر إلى تأثيرها على المجتمع، خاصة في الجانب الشخصي للإنسان. ويقصد بالتهديد الوعيد بشر، وهو بث الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما سيلحقه بأشياء أو أشخاص له بها صلة².

وتعتبر جريمة التهديد من الجرائم التقليدية التي نظمها المشرع الجنائي، ألا أن الوسائل الإلكترونية ساهمت في ارتفاعها، وذلك من خلال البريد الإلكتروني الذي يعد واحد من أهم الاستخدامات غير المشروع للأترنت، بحيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تخويف أو ترويعا للمتقبها وهو الركن المادي الذي نص عليه الفصل 538 من ق ج لتحقيق هذه الجريمة. وهو ما ذهب إليه القضاء في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بوحدة عدد القرار 4999، حيث قام المتهم بتهديد والتخريض مباشرة بواسطة الخطب والوسائل الإلكترونية على قتل شخص يدعى (ل.م)، حيث تابعت النيابة العامة المتهم بالجريمة أعلاه وبعد الاستماع إليه تمهيدا وأمام المحكمة أكد المتهم أنه ألقى درس دينية ولم يفصح عن اسم الضحية ولا عن اسم الجريمة، وبالتالي فإنه ليس لها أية علاقة بالموضوع، وبعد ذلك حكمت المحكمة بعدم موازنة المتهم مما نسب إليه والحكم ببراءته³. وذلك لعدم توفر الأدلة الكافية، وكذا كون التهديد لم يكون مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط وبالتالي عدم وجود مقتضيات الفصل 429 من ق ج. وهو نفس التوجه الذي سارت عليه المحكمة الابتدائية بوحدة في مجموع الأحكام كالحكم رقم 21، حيث جاء في حشياته أنه لم يثبت بأي دليل قيام المتهم بتهديد الضحية في مالها أو شخصها، وما أن الرسائل المرسلة عبر تطبيق الواتساب لا تتضمن أي تهديد من هذا القبيل، لذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم. وفي حكم آخر صدر عن نفس المحكمة جاء في حشياته، حيث أن المتهم اتصل بالضحية هاتفيا وهددها أنها إذا لم تخرج ابنتها معه سيقوم بحرق المنزل وقتلها ونشر صورها على شبكات التواصل الاجتماعي، ألا أن المتهم

1- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان الأردن، 2004، ص28.

2- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأترنت، دار النهضة العربية القاهرة مصر دون ذكر السنة، ص88.

3- ملف عدد 4999-12 الصادر بتاريخ 30-04-2013، عن محكمة الاستئناف بوحدة، غير منشور

نفي هذه التهديدات في جميع مراحل الدعوى، لذا حكمت المحكمة بعدم مؤاخذته رغم توفر التهديد معلقا على شرط المنصوص عليه في الفصل 429 من ق ج، المتمثل في كون المتهم هدد الضحية بأنه "إذ لم تخرج ابنته معه لقتلها وحرق البيت، إلا أن المحكمة حكمت ببراءة المتهم كونه أنكار في جميع مراحل التحقيق المنسوب إليه.

ومن خلال قراءة بعض الأحكام يمكن القول بأن الحماية التي توفرها القواعد العامة تبدو غير كافية وقاصرة؛ لأن بعض صور هذه الاعتداءات بل أخطرا لا تدخل في نطاق الحماية. لذا يمكن تأييد الرأي الذي يرى بأن نصوص القانون الجنائي لم تعد تتناسب وخصوصيات الجريمة المعلوماتية⁽¹⁾، وهذا ما أبانت عنها مجموعة من الأحكام القضائية.

2: جريمة القذف والسب وتشويه السمعة

تدرج جرائم القذف والسب وتشويه السمعة ضمن الجرائم التقليدية التي نظمها المشرع في مجموعة من فصول القانون الجنائي وذلك من الفصل 442 إلى الفصل 444 من ق ج، إلا أنها أصبحت أكثر الجرائم شيوعا في نطاق الشبكة المعلوماتية. فتستعمل في المساس بكرامة الغير وشرفه واعتباره، ويتم هذا عبر خطوط الاتصال المباشر أو يكون كتابيا، وذلك عبر المبادلات الإلكترونية (بريد إلكتروني، غرف المحادثة، صفحات الويب).

إذا يستعمل الجاني حسب القواعد العامة لجرائم القذف والسب عبارات تمس وتخدش شرف المجني عليه، ومهما كانت الوسيلة المعتمدة فإن فعله هذا يعد مساسا بسمعة الغير، بل ان إرادته اتجهت لذلك بالذات، وبالتطور أصبح الانترنت إحدى هذه الوسائل إن لم نقل أكثرها. بحيث ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الإلكتروني وباقي الوسائل الالكترونية، مما يؤدي بكل من يدخل إلى هذه المواقع لمشاهدتها أو الاستماع إليها، وبالتالي يتحقق ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني .

وذا التوجه سلكه القضاء، حيث قام مواطن مغربي تمكن من نسخ ومسح محتوى تخزين المعلومات الخاصة بجهاز مواطن سعودي، تعرف عليه عبر موقع في شبكة الانترنت خاص بالصدقة، وبعد إطلاعه عليه تبين بأنه يحتوى على مجموعة من الصور وتسجيلات بالفيديو لمجموعة من الفتيات المغربيات في وضعية مخلة بالأداب والأخلاق إضافة إلى الأرقام الهاتفية الخاصة بهن، وبعد أن حصل على هذه المعلومات قام بابتزازهن انطلاقا مما حصل عليه من المواطن السعودي، وبدأ يطلب منهن إمداده بمبالغ مقابل سكوته وعدم تشويه سمعتهن عن طريق التشهير بهن عبر مواقع التواصل، كما تمكن من خلال مراسلته عبر هذه الشبكة مع العديد من الفتيات بصفته مواطن لبنانيا من تسجيل عدة فتيات في وضعية منافية للأخلاق وأصبح يستعمل تلك الصور في ابتزازهن².

وهناك حكم آخر صدر عن المحكمة الابتدائية بوجدة عدد 5891 حيث تقدمت الضحية بشكاية مفادها أن المتهم عرضه لسب والشتيم والتهديد على مواقع التواصل -الفيس بوك-، ألا أن المحكمة حكمت ببراءة المتهم، مع العلم أن الفصل 443 من ق ج الذي نص على الركن المادي لجريمة السب والذي يتمثل في كل تعبير شائن أو عبارة

1- بشرى النية ، الحماية القانونية لرامج الحاسوب، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون المقاولات، كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية أكادال الرباط، السنة الجامعية 2001.2001، ص77، أورده عبد الحكيم زروق، تنظيم التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى دار الأمان الرباط، 2016، 431.

2- ملف جنحي تلبسي رقم 07/7794، بتاريخ 06-02-2008، تحت عدد 037، صادر عن ابتدائية الدار البيضاء، ص1 و2.

تحقيق دون أن يشتمل ذلك على إسناد واقعة معينة كما نص على العلنية وهو متوفر في نازلة بحيث تحقق كل من عبارة تحقيق وكذا العلنية المتمثلة في مواقع التواصل.

وإلى جانب ما تقدم تعد جريمة انتحال الشخصية من الجرائم التقليدية التي نظمها المشرع واعتبرها من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الجنائي في مجموعة من فصوله ابتداء من الفصل 380 منه، وذلك بالنظر إلى تأثيرها على المجتمع، خاصة في العنصر المتعلق بالثقة والأمن لذا خصص لها فرع كاملا وهو الفرع السابع من الباب السادس تحت عنوان، جرائم انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق. وتتمثل هذه جريمة في استخدام استعمال هوية شخص بطريقة غير شرعية وتهدف إما لغرض الاستفادة من تلك الهوية أو لإخفاء هوية الشخص المجرم لتسهيل ارتكابه لجرائم أخرى، وأن ارتكاب هذه الجريمة على شبكة الانترنت أمر سهل، وهذا من أكبر سلبات الانترنت. ولذلك فهذا سبب وجيه للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين من الشبكة، وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنت صورتان التاليتين: إما انتحال شخصية الفرد أو انتحال شخصية المواقع. ولقد سماها بعض المختصين في أمن المعلومات بالجريمة الألفية الجديدة وذلك نظرا لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية¹.

ومن الأمثلة على ما سبق يمكن ذكر قضية الشخص الذي يدعى (ف.م) بحيث انتحال شخصية شخص سامي بالبلاد بعدما تمكن من الدخول إلى موقعه الإلكتروني (face book) وهو موقع خاص بالتعارف عبر الانترنت وعمل على إنشاء عنوان إلكتروني منتحلا اسم هذه الشخصية، وأرسل رسائل إلكترونية إلى المنخرطين بهذا الموقع بعد أن خلق بطاقة شخصية، ودون بها مجموعة من المعلومات الشخصية الخاصة بها، أخذها من موقع « wiki » « pedia.org » وأرفقها بصورة فوتوغرافية لها حصل عليها من محرك البحث (Google) وكان هدفه من انتحال تلك الشخصية إنشاء علاقات مع الفتيات². وفي نفس الإطار هناك حكم عدد 4861 صادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة حيث جاء في حيثياته حيث أن المتهم انتحال صفة محامي مستعمل مفتاحي تخزين المعلومات الخاصة بالضحية لتحقيق هدفه وهو ما اعترف به طيلة إجراءات البحث ، لذا حكمت المحكمة بمؤاخذة المتهم وذلك بالحبس من ستة أشهر /6/ وغرامة مالية قدرها 5000 درهم.

وعن جريمة التغيرير والاستدراج فأغلبية هذا النوع من الإجرام هم صغار السن من مستخدمي الانترنت، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة عبر الانترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين ، كما يمكن لهذا الصنف من الإجرام أن يتجاوز الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر.

والبين من خلال قراءة مجموعة من الأحكام القضائية أن هناك اختلاف في الاجتهادات القضائية الصادرة عن محاكم المملكة، الأمر الذي يفرض تدخل المشرع المغربي من أجل إعادة النظر في نصوص مجموعة القانون الجنائي لتكون ملائمة مع المستجدات التي يعرفها التطور الهائل للوسائل الإلكترونية. خصوصا وأن شبكة الانترنت تعد مسرحا غير محدود، فهي تتلقى كل ما يدرج عليها دون أية رقابة أو قيود، لذا تشكل بعض حالات سوء استخدامها حالات

1- محمد بن عبد الله بن المنشاوي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي ،رسالة مقدمة كلية الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص 54 و55.

2- ملف جنحي تلبسي رقم 08/1189، صدر بتاريخ 22-02-2008، عن ابتدائية الدار البيضاء، أوردته إكرام مختاري م س، ص: 42

سلبية وخطيرة تؤدي البعض خاصة إذا تم التشهير بهم عبر إيراد معلومات مغلوطة ، حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مغلوطة أو مضللة عن الضحية، والذي قد يكون فردا أو مجتمع أو مؤسسة تجارية أو سياسية، وتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، إلا أن في مقدمة هذه الوسائل نجد إنشاء موقع على الشبكة يتضمن المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين. ينبغي الإشارة في الأخير إلى أن ذلك لا يعني دعوة الأفراد إلى الانسحاب وعدم التواصل عبر هذه الشبكات، التي عظم أهميتها، ولكن يتعين استخدامها مع الحرص على الانتقاء الشديد للمعلومات المراد وضعها على هذه الشبكات.

ثانيا: العقوبات المقررة للأفعال المرتكبة بالوسائل الإلكترونية

نظرا لخطورة الإجرام المعلوماتي على المجتمع عامة وعلى حياة الفرد خاصة حاول المشرع تنظيمه من خلال سن ترسانة قانونية توفر نوع من الحماية لمستخدمي شبكة الانترنت، لذا نص على مجموعة من العقوبات المقررة لهذا الإجرام سواء المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية وهو محل تحليل العنصر الأول(أ)، أو في مجموعة القانون الجنائي وهو محل تحليل العنصر الثاني(ب).

أ: العقوبات المنصوص عليها في قانون 03-07

نص المشرع المغربي في إطار القانون المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات على العقوبات المتخذة في كل من جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات(1)، وجريمة عرقلة سير النظام أو إحداث خلل فيه (2).

1 : العقوبات المنصوص عليها في جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع

نظم المشرع الجنائي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام بمجموعة من الفصول ابتداء من الفصل 3-607 من ق ج، الذي يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظم المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال¹. كما عاقب المشرع بنفس العقوبة كل من بقي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

وتشدد العقوبة في حالة ارتكاب الأفعال السابقة في حق مجموع أو بعض النظام في الحالة التي يتضمن فيها معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرار تم الاقتصاد الوطني²، خصوصا مع تطور وتنوع وسائل هذه الجرائم واتساع نطاقها. ويكفي لتوفر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع وتلك النتيجة الضارة، ولا يشترط أن تكون النتيجة الضارة مقصودة، لأن تطلب مثل هذا الشرط غير معقول،

¹ ينص الفصل 3-607 في فقرتيه الثانية والثالثة على أنه يعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام المعالجة المعطيات أو في جزء منه، سواء كان قد دخله عن طريق الخطأ أو غير مخول له حق دخوله.

² تضعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.

² الفصل 4-607 من القانون الجنائي.

لأن الظرف المشدد هنا هو ظرف مادي، ويكفي أن توجد بينه وبين الجريمة العمدية الأساسية-وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع- علاقة سببية للقول بتوفره، إلا إذ أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة، كأن يثبت أن التعديل أو محو المعطيات أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ¹.

الأكثر من ذلك فقد رفع المشرع المغربي من العقوبة المنصوص عليه في الفصل 4-607 من ق، ج إذ نتج عن الأفعال المعاقب عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بها².

وقد أحسن المشرع صنعا عندما شدد العقوبة في حالة تعلق الأمر بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، خصوصا الإرهاب الإلكتروني الذي أصبح من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا.

2 : عقوبة جريمة عرقلة سير نظم المعالجة الآلية للمعطيات

يعاقب المشرع على جريمة عرقلة سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللا في الفصل 5-607 الذي ينص على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 000.200 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب على محاولة ارتكابها بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة.

ويجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، بمعنى الجرائم المنصوص عليها في إطار القانون 07.03 وتعد جريمة العرقلة إحدى هاتين الجرائم. كما يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من ق ج³، لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، ويمكن أيضا الحكم عليه بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات وينشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة، وهذا التشدد في العقوبة إن دل على شيء فإنما يدل على وعي المشرع بخطورة هذه الجريمة.

ب: العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي

عاقب المشرع في إطار القانون الجنائي مجموعة من الجرائم التي تمس حياة الفرد في شخصه وماله، ومن بين هذه الجرائم نجد عقوبة جريمة التهديد (1)، وعقوبة جريمة القذف والسب وانتحال الصفة (2).

1: عقوبة جريمة التهديد

نص المشرع على عقوبة جريمة التهديد في الفصل 538 من القانون الجنائي، إذا جاء فيه ما يلي *من حصل على مبلغ من المال، أو الأوراق المالية أو توقيع أو تسليم ورقة مما أشير إليه في الفصل السابق، وكان ذلك بواسطة التهديد بإفشاء أو نسبة أمور سائئة، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات

1- إكرام مختاري، م س، ص 133.

2- ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم.

3- من هذه الحقوق: عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية -حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام - عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو مخلف أو خير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا عن سبيل الإخبار فقط... إلخ.

وغرامة من مائتي إلى ألفي درهم، وذلك بهدف حماية حرية الإرادة. وذلك لكون الضحية عندما يتعرض للتهديد لا يملك حرية الاختيار، وهذا ما جعل المشرع ينص على هذا الفصل في باب السرقة.

2: عقوبة جريمتي القذف والسب وانتحال الصفة

يعاقب على جريمة القذف والسب في الفصل 444 من القانون الجنائي أحال على الظهير رقم 1،58،378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 فبراير 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة، غير أن هذا الأخير عرف تطور كان آخره ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة النشر، جريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذي القعدة 14377 الموافق 15 أغسطس 2016، صفحة 5966. حيث جاء في الفصل 85 منه الذي ينص على أنه يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه. ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد. وبالرجوع إلى الفصل نجد من بين هذه الوسائل الوسائل الإلكترونية.

أما عن جرائم انتحال الصفة فهي من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها في القانون الجنائي، وذلك بالنظر إلى تأثيرها على المجتمع، خاصة في العنصر المتعلق بالثقة والأمن، لذا خصص لها فرعاً كاملاً وهو الفرع السابع من الباب السادس تحت عنوان، جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق. لذا يعاقب الفصل 380 من ق، ج بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ما لم يكن فعله جريمة أشد، وذلك في حق كل من تدخل بغير صفة في وظيفة مدنية أو عسكرية أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة، بل أكثر من هذا نجد أن المشرع في الفصول من الفصل 381 إلى الفصل 391 شدد من العقوبة بحسب خطورة الجريمة وصفة الوظيفة التي انتحالها الجاني. والتي تصل خمس سنوات حبسا وغرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم.

فمن خلال قراءة هذه العقوبات المقررة بمقتضى مجموعة القانون الجنائي يلاحظ بأنها عقوبات لا ترقى إلى نسبة وحجم الإحرام المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، خصوصاً وأن هذه الوسائل دائماً في تطور متواصل، لذا يتعين على المشرع إعادة النظر في بعض العقوبات المقررة لهذه الجرائم لتتناسب مع الجريمة المرتكبة بهذه الوسائل الحديثة والمتطورة. كما ندعوه إلى عدم الإحالة على نصوص أخرى أنما يكفي بنص على هذه العقوبات في إطار النصوص المجرمة لهذا الأفعال.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة اتضح لنا أن الجريمة الإلكترونية ظاهرة إجرامية مستجدة تحمل في طياتها العديد من المخاطر وتكلف ضحاياها خسائر جسيمة، وإن كانت من ناحية ثانية نتيجة حتمية وانعكاس للتطور العلمي والتقني الذي شهده عصر المعلومات أو تستهدف القطاعات الحيوية داخل المجتمع.

لذا فالتصدي لهذا النوع من الإحرام المستحدث لا يتحقق بتفسير النصوص التقليدية على اختلافها على نحو تحتمله، أو التوسع في تحديد مفهوم هذه الجرائم بإدخال المعلومات المعالجة آلياً في نطاقها، بل على المشرع المغربي تطوير ترسانته القانونية وعدم الاكتفاء على القوانين التي سنّها لمواجهة الإشكاليات القانونية التي تطرحها هذه الجريمة،

تماشياً مع خصوصيتها، والتي شملت تجريم الأنشطة الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وقانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لأنها وإن كانت مجهودات محمودة من قبل المشرع، إلا أنها تبقى قاصرة عن الإحاطة بمختلف مظهرات الجريمة، وذلك من أجل توحيد الرؤى وتفادي تضارب الاجتهاد الفقهي والقضائي في إعطاء أوصاف قانونية مختلفة لنفس الفعل المجرم، وتحميل النص الجنائي ما لا يسع تحمله، وكنتيجة لما سبق توصلنا إلى وجود قصور واضح في العديد من النصوص القانونية الجنائية، التي تبقى قاصرة على الإحاطة بجميع الأفعال المجرمة.

وعليه فإن الأمر يفرض ضرورة العمل على تبني حلول أكثر مرونة تراعي طبيعة هذه الجريمة وسهولة ارتكابها، وآلية اقترافها والتخلص من آثارها، وما إلى ذلك من اعتبارات يفرضها الطابع التقني المتطور لها. كما يجب على المشرع الجنائي إعادة النظر في النصوص المجرمة لبعض الأفعال لتكون ملائمة مع ما يقتضيه التطور الحاصل في المجال المعلوماتي، وعدم الإحالة على نصوص وقوانين أخرى وإنما الاكتفاء بالتجريم والعقاب في نفس القانون. كما يفرض عقد دورات تدريبية لرجال القانون من قضاة ومحامين لدراسة قانون المعلوماتية وتقنية الحاسوب في المعاهد المتخصصة، لأن وضع قانون المعلوماتية ليس هو حل للمشاكل المطروحة بل المشكل الحقيقي مرتبط بتطبيق هذا القانون نتيجة لعدم المعرفة الكافية والضرورية من قبل غالبية رجال القانون.

المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية